

نداء

المزميل إسماعيل محمد عبيدي عضو مجلس الأمناء

يتعرض للاختفاء القسري بمطار حلب

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، بأن المزميل إسماعيل عبيدي عضو مجلس أمنائها قد تعرض ل
لاختفاء القسري على يد الأجهزة الأمنية في سورية بتاريخ 23/8/2010 ولم يتسنى لنا ولا لذويه معرفة أسباب اعتقاله أو مكانه وظروف
اعتقاله
حتى لحظة كتابة هذا النداء.

يذكر ان المزميل إسماعيل بن محمد والدته عمشة ، وهو من مواليد 11/11/1960 ناحية عامودة التابعة لمحافظة الحسكة ، متزوج وأب لأربع
أبناء. وهو مقيم في ألمانيا منذ 1997 ويحمل الجنسية الألمانية منذ 2007 ، وقد كان في زيارة عائلية لسورية وأثناء وجوده بمطار حلب
هو ووزوجته وأبنائهما للعودة لألمانيا الساعة الثانية عشرة ظهرا
، فقد سمح لزوجته وأبنائه بالسفر أما المزميل إسماعيل تم اعتقاله بالمطار من قبل أمن المطار لصالح أمن الدولة بالقامشلي ، وعند
السرّال عنه بضرع القامشلي من قبل ذويه

لم يتم الاعتراف بوجوده وطلبوا منهم عدم السؤال عنه

وجدير بالعلم ان الزميل مصاب بعدة أمراض مزمنة منها الربو والتهاب في المري والصداع النصفي (الشقيقة) ويتناول الادوية بشكل يومي ومستمر.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ، تدين وتستنكر اعتقال الزميل اسماعيل عبيدي وتبدي قلقها البالغ على مصيره ، وتطالب بالإفراج الفوري عنه ،دون قيد أو شرط، كما تدين استمرار الأجهزة الأمنية بممارسة الاعتقال التعسفي على نطاق واسع خارج القانون ، بحق المعارضين السوريين ومناصري الديمقراطية وحقوق الإنسان ،وذلك عملاً بحالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة في البلاد منذ 1963 ،مما يشكل انتهاكاً صارخاً للحريات الأساسية وللدستور السوري .

وإن ل.د.ح ترى في استمرار اعتقال الزميل اسماعيل ، واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة ، يشكلان انتهاكاً لالتزامات سوريا الدولية

ق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976

، وتحديدًا المواد 9 و 14 و 19 و 21 و 22 ،والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،التي صادقت عليها بتاريخ 1982004 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1892004 ،فالعهد الدولي في المادة 7 (التي تعتبر أحكامها مطلقة ، وليس هناك استثناءات مسموح بها لممارسة التعذيب []، وتعتبر أيضا مادة

لحق غير منتقص بموجب المادة 4 ، وليس هناك أزمات مثل حالة الطوارئ تبرر الانحراف عن معايير هذه المادة)و أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 2 (2) تؤكد على الطبيعة المطلقة لهذا الحكم "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، أي كلتا الاتفاقيتان يفرضان على سوريا التزامات بأن تحظر التعذيب،وأن لا تستخدمه تحت أي ظرف من الظروف. كما تحظر الاتفاقيتان كذلك استخدام الأقوال التي تنتزع تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في أية إجراءات قانونية ضد من يتعرض لمثل تلك المعاملة

كما يشكل هذا الإجراء انتهاكاً واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية

العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر من عام 1998. وتحديدا في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5.

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ، وتحديدا الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 ، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فورا سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حدا لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وبخاصة التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تستخدم كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

دمشق في 992010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة

www.cdf-sy.org

info@cdf-sy.org